

دروس في أصول فقه الإمامية

[122] المدرك العقلي، أي يثبت أن الشارع المقدس قد أعطى هذه أو ذلك الحجة واعتبرهما حجة شرعا. والسبيل إلى ذلك هو: - استقراء النصوص الشرعية من آيات وروايات واستنطاقها وفق الضوابط والقواعد المقررة. - أو استقراء أفعال وإقرارات المعصوم من خلال ما يذكر في النقول والوثائق التاريخية المعتبرة. وبهذه الخطوة الثانية يضيف للظاهرة موضوع بحثه الشرط الخامس من شروطها وهو الشرعية. ولنوضح هذا بالأمثلة: 1 - لدراسة النص الشرعي يتناول علم الأصول الطواهر التالية: - الظهور اللفظي. - خبر الثقة. - مراد المتكلم. ويخطو الخطوات التالية لدراسة الظهور: أ - تعريف الظهور. ويسلك إلى هذا عن طريق الاستعمال اللغوي العرفي. ب - إثبات أن الظهور ظاهرة لغوية اجتماعية عامة. ويصل إلى هذا عن طريق بناء العقلاء. ج - التماس الدليل لإثبات شرعية هذه الظاهرة عن طريق الكتاب والسنة.
